وطاعته لاكره ومعصيته زعما منهم ان ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده
ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح والاتصاف به فعندهم يكون اكثر
ما يقع من افعال العباد على خلاف ارادته تعالى وهذا شنيع جدا وحكى
عن عمرو بن عبيد انه قال ما الزمني احد مثل ما الزمني مجوسي كان معي
في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال ان الله تعالى لم يرد اسلامي فاذا اراد
اسلامي اسلمت فقلت للمجوسي ان الله تعالى يريد اسلامك ولكن
الشياطين لا يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع الشريك الاغلب
وحكى ان القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على صاحب بن عباد وعنده
الاستاد ابو اسحق الاسفرايني فلما رأى الاستاد فقال سبحان من
تنزه عن الفحشاء فقال الاستاد على الفور سبحان من لا يجري في ملكه
الا ما يشاء والمعتزلة اعتقدوا ان الامر يستلزم الارادة والنهي عدم
الارادة فجعلوا ايمان الكافر مرادا وكفره غير مراد ونحن نعلم ان الشيء
قد لا يكون مرادا ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح
يحيط بها علم الله تعالى اولانه لا يسئل عما يفعل الا يرى ان السيد
اذا اراد ان يظهر على الحاضرين عصيان عبده يامره بالشيء ولا يريده

ولا يريده منه وقد يتمسك من الجانبين على المطلوب بالآيات وباب التاويل
مفتوح على الفريقين وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون
عليها ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية من انه لا فعل للعبد اصلا فان
حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا قصد ولا اختيار
منه وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش
ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني ولانه لو لم يكن للعبد فعل
اصلا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على افعاله
ولا اسناد الافعال الى العبد التي تقتضي سابقية القصد والاختيار
اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال الغلام
واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى جزاء بما كانوا
يعملون وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك
فان قيل بعد تعميم علم الله تعالى وارادته الجبر لازم قطعا لانهما اما ان
يتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب
والامتناع قلنا ان الله تعالى يعلم ويريد ان العبد يفعله او يتركه باختياره
فلا اشكال فان قيل فيكون حينئذ فعله الاختياري واجبا او ممتنعا وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)